المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 11.00
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414
(6 أكتوبر 1993)
بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

السنة التشريعية الثالثة
دورة إستثنائية مارس 2000

السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمين ،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني ان اضع رهن اشارتكم تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مشروع قانون رقم 00-11 ، يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-364الصادر في 19من ربيع الاخر 1414 (6 اكتوبر 1993) . بانشاء اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

في البداية ألقى السيد وزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي عرضا اوضح فيه المهام الاساسية التي انيطت بهذه المؤسسة ، كما اشار الى القفزة النوعية والكبيرة التي عرفها البحث العلمي خلال المدة التي تفصل بين صدور الظهير الشريف المنشئ لهذه المؤسسة ، وصدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين ، حيث سجل حدوث تقارب ملموس بين البحث العلمي ومختلف قطاعات الانتاج ، وذلك باحداث حسابات خارج الميزانية تسمح للباحثين بالتعاقد مع هذه القطاعات.

وذكر ان التحولات التي عرفها البحث العلمي تبين ان هذا الأخير أصبح يحتل مكانة بارزة سواء في الاوساط الحكومية او في مجمع الباحثين او في القطاعات الاقتصادية .

واكد على ضرورة اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن ترفع من قيمة البحث العلمي ليصبح بالفعل اداة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال اعداد نصوص تهدف الى اعادة هيكلته وتوجيهه تمشيا مع ماجاء في الميثاق الوطني للتربية والتكوين ومع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية .

واضاف بأن التدابير في هذا المجال هو العمل على اخراج اكاديمية الحسن الثاني الى حيز الوجود .

وصرح ان الاسباب التي دعت الى تقليص عدد اعضاء كل هيئة ، يندرج في اطار تفعيل هذه المؤسسة وجعلها تقوم بالدور المنوط بها ، والى تخفيف الاعباء المادية التي سيتطلبها اخراجها الى حيز الوجود كما ان تخفيض عدد الاكاديميين من شأنه ان يسهل عملية اختيارهم وخاصة في بعض التخصصات العلمية .

وقد تناول النقاش الاهمية القصوى التي يحتلها البحث العلمي، حيث يعتبر من اكبر المؤشرات الحقيقية في تطوير وتقدم الامم .

وفي هذا الصدد تم التأكيد على ضرورة تشجيع الاساتذة الباحثين للرفع من مردودية هذا القطاع .

وتم التطرق الى ان هذه الاكاديمية تعتبر فضاء جد مهم لتطوير مجال البحث العلمي والتقني وادماجه في المحيط الاقتصادي والاجتماعي الوطني والدولي .

ولوحظ ان هذا المشروع جاء لضرورة مهمة وهي تفعيل هذه المؤسسة واعطائها ديناميكية جديدة لتلعب دورها الرائد في العلوم والتقنيات .

واعتبر الجميع ان هذا النص التعديلي يهدف الى خلق مؤسسة للاشراف على مجال البحث العلمي تحت التوجيهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله .

وبعد ذلك تمت الموافقة بالاجماع على هذا المشروع كما جاءت به الحكومة .

مقرر اللجنة

امضاء: الحاج الطاهري

عرض السيد الوزير

حضرات السيدات والسادة

يطيب لي، بخصوص النص المعروض على أنظاركم والمتعلق بإحداث أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 60-93-1 بتاريخ 16 أكتوبر 1993، أن أذكر بالمهام التي أنيطت بهذه المؤسسة :

- النهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته
- المساهمة في تحديد التوجهات العامة الأساسية للتطور العلمي والتقني وتشجيع تحقيق برامج البحث على أساس الأولويات الوطنية
- تمويل وتقييم برامج البحث العلمي والتقني
- إدماج البحث العلمي والتقني في المحيط الاقتصادي والاجتماعي الوطني والدولي.

- تخفيض عدد أعضاء الأكاديمية من 80 الى 60 عضوا (يكون من بينهم 30 مغاربة يدعون أعضاء مقيمون و 30 أجانب تكون لهم صفة أعضاء مشاركين)
- تخفيض الأعضاء المراسلين من 40 الى 30 عضوا الذين يمكن أن يكونوا مغاربة أو أجانب
- بتخفيض عدد أعضاء كل هيئة علمية من 12 الى 9 أعضاء الذين يتم اختيارهم من بين الأعضاء المشاركين أو المراسلين
- بتحديد مدة ولاية الأعضاء المراسلين في أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التغييرات تسعى أولا وقبل كل شيء إلى تفعيل هـذه المؤسسة وجعلها تقوم بدورها بنجاعة كفاعل ومنشط للبحث العلمي والتقني. كما أن هذه التغييرات تسعى كذلك في أول تجربة للأكاديمية إلى تخفيف الأعباء المادية التي سيتطلبها إخراجها إلى حيز الوجود.

وفضـــلا عن ذلك، إن تخفيض عدد الأكاديميين من شأنه أن يسهل عملية اخـــتيارهم وخصوصا في بعض التخصصات العلمية التي هي في طريق بدايتها في بلادنا.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى القفزة النوعية والكبيرة التي عرفها البحث العلمي خلال المدة التي تفصل بين صدور الظهير الشريف المنشئ لهذه المؤسسة، وصدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين حيث نسجل :

- **أولا** : حدوث تقارب ملموس بين البحث العلمي ومختلف قطاعات الإنـــتاج. وقد عملت وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العـــلمي على تعزيز هذا التقارب بإحداث حسابات خارج الميزانية بالـــتعاون مـــع وزارة الماليـــة تســـمح للباحثين بالتعاقد مع هذه القطاعات
- **ثانيـــا** : إبـــرام اتفاقيـــة إطار مع الكونفدرالية العامة للمقاولات المغربية أعطي للبحث العلمي فيها أهمية بالغة
- **ثالـــثا** : إحـــداث الجمعيـــة المغـــربية للبحث التنموي من طرف المقاولات الكبرى في بلادنا والتي تدل على اهتمام هذه المقاولات بالبحث العلمي كأداة للتنمية
- **رابعـــا** : إحـــداث شبكات للبحث العلمي تعمل في تخصصات لها علاقـــة مباشـــرة بالتنمية الاقتصادية كعلوم البحار والبيوتكنولوجيا والجودة في الصناعة، إلخ.

- **خامسا** : إعطاء أهمية بالغة للبحث العلمي في التصريح الحكومي واعتباره من الأولويات الوطنية
- **سادسا** : إحداث بند خاص بالبحث العلمي في ميزانية الدولة
- **سابعا** : توجيه البحث العلمي من خلال إعداد برامج يشارك فيها الباحثون عن طريق عروض

- **ثامنا** : إقبال البلاد على إعداد سياسة وطنية للبحث العلمي والتقني
- **تاسعا** : إعطاء أهمية كبرى للبحث العلمي في المخطط الخماسي
- **عاشرا** : تقوية كفاءات الباحثين المغاربة من خلال مشاركتهم في برامج البحث الجهوية والدولية من خلال العروض التي تتقدم بها منظمات وهيئات دولية.

كل هذه التحولات التي عرفها البحث العلمي في مدة وجيزة تبين أن هذا الأخير أصبح يحتل مكانة بارزة سواء في الأوساط الحكومية أو في مجمع الباحثين أو في القطاعات الاقتصادية.

علينا أن نرسمل هذه المنجزات باتخاذ تدابير من شأنها أن ترفع من قيمة البحث العلمي ليصبح بالفعل أداة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد اتخذت فعلا هذه التدابير من خلال إعداد نصوص تهدف الى إعادة هيكلته وتوجيهه تمشيا مع ما جاء في الميثاق الوطني للتربية والتكوين ومع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة.

ومن ضمن هذه التدابير، نذكر على الخصوص الحث على إخراج أكاديمية الحسن الثاني إلى حيز الوجود وخصوصا أن التحولات التي عرفها البحث العلمي تتطلب ذلك.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

في البداية اوضح احد السادة المستشارين ان البحث العلمي يعتبر من اكبر المؤشرات الحقيقية في تقدم البلدان .

وتم التذكير بالمجهودات الكبيرة التي قامت بها الحكومة الحالية قصد الرفع من مردودية هذا القطاع الحيوي .

ولوحظ ان الاساتذة الباحثين يعملون في هذا المجال بمجهوداتهم الخاصة ، ولايوجد أي تنسيق او عمل مشترك لتحفيزهم وتشجيعهم .

وتم التساؤل عن الدور الذي يقوم بـه المركز الوطني للبحث والتنسيق ، وعن نوعية نشاطه .

واوضح عدد من السادة المستشارين ان هذه الاكاديمية تعتبر فضاء جد مهم لتطوير مجال البحث العلمي والتقني وادماجه في المحيط الاقتصادي والاجتماعي الوطني والدولي ، وتحفيز الباحثين والعلماء .

وتمت المطالبة بضرورة اخراج اكاديمية الحسن الثاني الى حيز التطبيق وذلك نظرا للتحولات التي اصبح يعرفها البحث العلمي في ميادين متعددة على المستوى الدولي ، ومن خلال هذا التعديل ، تم التساؤل عن سبب النقص الحاصل في عدد اعضاء هذه الاكاديمية من 80 الى 60 عضوا، وهل كانوا يتقاضون اجورا معينة ؟.

واعتبر البعض الاخر ان هذا التعديل جاء لضرورة مهمة ، وهي تفعيل هذه المؤسسة واعطائها ديناميكية جديدة لتلعب دورها الرائد في العلوم والتقنيات ، وتم التأكيد على ان النص التعديلي يهدف الى خلق مؤسسة للاشراف على البحث العلمي تحت التوجيهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله .

واوضح بعض السادة المستشارين كذلك ان الهدف من هذا النص هو العمل على الاستثمار اكثر في الموارد البشرية ، لكي يصبح العلم خادمة للمجتمع ، وذلك بربط الاكاديميات ومجالس البحث العلمي والجامعة بالمجتمع والتكنولوجيا .

اما السبب الذي ادى الى هذا التعديل وهو ضرورة خلق نوع من التوازن ، واعطاء السلطة لاعضاء الاكاديمية ، لان هذه الاخيرة سوف تساهم في وضع السياسة التعليمية ، والسياسة العلمية في البلاد .

الأجوبة

اجوبة السيد الوزير

في بداية جوابه اوضح ان الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 6 اكتوبر 1993 ، القاضي بانشاء اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ، قد حدد في الديباجة اسباب نزول هذه المؤسسة .

وحدد في الباب الاول والمادة الاولى الاهداف المتوخاة من هذه الاكاديمية سواء منها ماهو في ميدان النهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته .

كما ان الظهير نفسه في المادة (19) حدد كيفية استقطاب اعضاء الاكاديمية .

واكد السيد الوزير في جوابه على ان التعيينات تخضع لمسطرة منصوص عليها في هذا الظهير الشريف بمثابة قانون ، كما انه في المادة(46) حدد الاحكام الانتقالية .

وبخصوص بعض التساؤلات ، اكد السيد الوزير على وجود اجوبة حولها بداخل الظهير الشريف المنظم للاكاديمية .

بخصوص التساؤل حول عدد اعضاء الاكاديمية ذكر السيد الوزير ان جلالة الملك الحسن الثاني رحمة الله عليه ، كان قد اكد على ان يكون هناك نوع من التوازن مابين الاجانب والوطنيين ، ولهذا بقيت 30 عضوا اجنبي فيما يخص المشاركين ، مشيرا الى ان هذا من شأنه ان يجعل دور الاكاديمية اكثر ايجابيا وتفعيلا ، وسوف يسهل عملية الاختيار ويمكن الاكاديمية للخروج الى حيز الوجود .

واجاب السيد الوزير ان تحديد فترة اربع سنوات قد حددت في الاعضاء المراسلين فقط ، قصد اعطاء الاكاديمية غناء اكثر من الناحية التكنولوجية والعلمية التي تقع على المستوى الدولي .

وافاد السيد الوزير ان الهدف من هذا التعديل هو اخراج الاكاديمية الى حيز الوجود ، واعطائها كل المرونة للعمل ، وكذلك لاغنائها اكثر ، وفيما يتعلق باكاديمية المملكة المغربية اوضح السيد الوزير انها تبقى قائمة الذات ، حيث كان صاحب الجلالة رحمة الله عليه قد وضعها تحت اشارفه المباشر ، وان ميزانيتها خاضعة لميزانية القصر الملكي .

وتعقيبا على مداخلات مجموعة من السادة المستشارين ، افاد السيد الوزير انه قبل وضع هذا التعديل تم الاستئناس بما هو موجود على المستوى الدولي ، وخاصة فرنسا والتي تواجه حاليا مجموعة من المشاكل على مستوى اكاديمية العلوم ، والذي يتمثل في عملية تغيير للاعضاء المراسلين ، مشيرا الى وجود قانون ينص على عدم تغييرهم ، فكانت محاولة للاستئناس بهذه الدول من اجل تفادي الوقوع في نفس الاخطاء .

وبعد ذلك اوضح ان العضو المراسل يعتبر عضوا مؤقتا ، وليس عضوا مقيما مما يؤدي الى امكانية تغييره .

وبخصوص نوع العلاقة القائمة بين الاكاديمية والمركز الوطني للتنسيق ، اعلن ان الاكاديمية لها دراسة تحليل بعض المواد في عمقها ، والمركز له دور خاص يتعلق بالتنسيق والتخطيط .

مناقشة المواد

ملخص مناقشة مواد المشروع

*المادة الاولى :

- التأكيد على ان عملية تقليص العدد جاءت لاتاحة الفرصة للعنصر المغربي .

-المطالبة بابقاء هذا الباب مفتوحا .

-تمت المطالبة باعطاء توضيحات دقيقة حول صفة الاعضاء : مقيمين ، مشاركين ، ومراسلين .

-وطرح سؤال حول الاسباب التي ادت بالحكومة الى ضرورة تخفيض هذه الهيئات .

*المادتان : الثانية والثالثة بدون مناقشة .

*المادة 4 (الفقرة الاولى)

تمت المطالبة باعطاء توضيحات بخصوص طريقة ايجاد الاعضاء المراسلين .

التأكيد على اعادة النظر في العدد المحدد ، وخاصة ان مقتضيات انشاء هذه الاكاديمية مرتبط بتحديد خطة البلاد فيما يتعلق بالبحث العلمي التي ينبغي ان تحفظ السيادة الوطنية .

وتمت الاشارة الى اعتبار عدد الاشخاص المتواجدين في الاكاديمية بالمقارنة مع الاشخاص الاجانب ، نسبة قليلة ، مما ادى بصاحب الجلالة رحمة الله عليه الملك الحسن الثاني الى التفكير في عملية خلق نوع من التوازن حتى يكون هناك اشعاع علمي كبير لتقدم المغرب .

وجاءت بعض الاقتراحات تدفع برفع عدد الاعضاء المغاربة ، حتى تكون هناك امكانية لمشاركة العلماء المغاربة بصفة كبيرة في اطار هذه المؤسسة .

اجوبة السيد الوزير

حول مناقشة مواد المشروع

فيما يتعلق بعملية تقليص العدد ، افاد السيد الوزير ، ان الاكاديمية مؤسسة العلوم والتقنيات ، وليست اكاديمية مفتوحة ، ويوجد بها عدة تخصصات مضبوطة ودقيقة جدا .

ولهذا فعدد الوطنيين في بعض التخصصات يعتبر ضعيف جدا .

واوضح ان صاحب الجلالة رحمة الله عليه كان يلح دائما على ان يكون الاعضاء في هذه الاكاديمية متساوون.

واكد على ان الميثاق الوطني للتربية والتكوين ينص على ان الاكاديمية تسهم في تحديد السياسة الوطنية والتوجيهات في مجال العلوم والتقنيات مشيرا الى ان الظهير الشريف بدوره ينص على ان الاعضاء المراسلين يختارون من بين الوطنيين او الاجانب في الخارج .

حيث يتم اختيارهم ويقترحون على صاحب الجلالة الذي يقرر في تعيينهم ، وبعد ذلك يتم انتخابهم بداخل الاكاديمية .

وصرح ان العدد لابد ان يتم تحديده لان صفة الاكاديمي تبقى دائما ، الا في حالة الوفاة او الاستقالة .

واجاب انه عندما تم وضع هذه التعديلات كان الاستئناس ببعض التجارب على المستوى الدولي ، حيث صرح انه اكثر من 95 % من الاكاديميات عدد اعضائها متساوين مابين الاعضاء الوطنيين والاجانب .

-وذكر انه يبقى الباب مفتوحا بالنسبة للاعضاء المراسلين ، وخاصة للمغاربة المتواجدين في الخارج .

مشروع قانون

مشروع قانون رقم 11.00
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364
الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 4 (الفقرتان الأولى والثانية) و 13 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - تتألف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم «والتقنيات من 60 عضوا من بينهم 30 شخصية مغربية يدعون أعضاء «مقيمين و 30 شخصية أجنبية تكون لهم صفة أعضاء مشاركين.

«(الفقرة الثانية). - وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات «كذلك 30 عضوا مراسلا يختارون من بين الشخصيات العلمية وممثلي «القطاعات الاقتصادية.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تتألف كل هيئة من الهيئات العلمية من «تسعة (9) أعضاء على الأكثر، يختارون من بين أعضاء الأكاديمية «المقيمين والمشاركين والمراسلين.»

المادة الثانية

تتمم المادة 30 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.364 بالفقرة الرابعة التالية :

«المادة 30 (الفقرة الرابعة). - تحدد مدة مهام الأعضاء المراسلين في «4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.»

ملحق

وتضع اللجنة المشار إليها أعلاه أيضا النظام الداخلي المؤقت لجامعة الأخوين وتنهي أعمالها عندما يعقد مجلس إدارة الجامعة أول إجتماع له.

وينتخب مجلس إدارة الجامعة تدريجيا وفي الوقت المناسب بقية أعضائه الذين لاتزال مقاعدهم شاغرة وذلك وفق الاجراءات المقررة.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 34

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 141.4 (5 أكتوبر 1993) ؛

ورعيا للدور المتزايد الذي يقوم به العلم في تطور الانسانية والسير بها نحو المزيد من السعادة المادية والروحية ؛

ورعيا لان التحكم في العلوم والتقنيات يعتبر تكملة جوهرية للسيادة الوطنية التي تم بسطها في عهدنا على مجموع أراضي مملكتنا بعون الله ووفاء للقسم الذي ادبناه بين يدي والدنا المنعم جلالة محمد الخامس تغمده الله برحمته ؛

ورعيا لما للابداع العلمي وللمستجدات التكنولوجية من دور هام في اطراد التطور الاجتماعي والنماء الاقتصادي لدى الأمم الحديثة ؛

ونظرا لأن المغرب بلد غني بموارده البشرية التي هي ثمرة الجهود الجسيمة المبذولة منذ الاستقلال لتزويد رعايانا الأعزاء بما يلزمهم في مجال التربية والتأهيل العلمي ؛

ورعيا لما تدعو اليه الضرورة من إدماج الجامعات بخاصة ، ومؤسسات البحث العلمي والتقني بعامة ، في نسيج البلاد الاجتماعي والاقتصادي ؛

ورعيا للدور الذي تقوم به المبادلات والاتصال في رفع قيمة المعرفة العلمية والمهارات التكنولوجية وتنميتها ونشرها على أوسع نطاق ؛

ورعيا لأن ثقافتنا العربية الاسلامية ترفع من مكانة التطلع العلمي بقدر ما تعلي من شأن الطموح الى الفضيلة ؛

ورعيا لأن موقع المغرب الجغرافي يؤهله طبيعيا لاستقبال جميع ذوي المواهب الراغبين في تقاسم المعرفة العلمية والتقنية التي تعتبر بمثابة تراث تشترك فيه الانسانية جمعاء ؛

ورعيا لما تدعو اليه الحاجة من توجيه أعمال البحث العلمي نحو اتجاهات مفيدة للبشرية وحصر تطبيقاته في الحدود التي تفرضها متطلبات الأخلاق السامية ؛

ورعيا لأن من واجبات مؤسسات الدولة أن تقدر مظاهر الابداع الفكري حق قدرها وتحيطها بما هي أهل له من التكريم ؛

ونظرا للخير العميم الذي سيتاح لشعبنا العزيز ولسائر الشعوب التي تشاطره التطلع الى الاستمتاع السلمي بثمار العلم المادية والمعنوية ان تجنيه من وجود مؤسسة رفيعة المستوى تتكفل خلقيا بضمان المبادىء المومأ اليه أعلاه بصورة فعالة ؛

ورغبة منا في أن تتخذ هذه المؤسسة شكل واسم اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وان تستظل برعايتنا المباشرة ؛

ورغبة منا في أن تضم في حظيرتها رجالا ونساء استطاعوا ان يرتقوا الى اعلى الدرجات في المجموعة العلمية الدولية بفضل ما انوه من أعمال وما ينصفون به من مواهب وعلم وحكمة ؛

ورغبة منا في ان تتكون منهم جماعة يتساوى افرادها في الحقوق والواجبات ويختارون بكل حرية من ينضم الى صفوفهم ، غير معتبرين في ذلك سوى الاستحقاق الشخصي ورضا جلالتنا الشريفة عن انتخابهم أعضاء في أكاديميتنا هذه ؛

ورغبة منا في ان يتمتعوا في مؤسسات الدولة بأسنى مقامات الاحترام وأسمى درجات التكريم ؛

ورغبة منا في أن يتمكنوا - ما امد الله في عمرهم - من تقديم ثمرة علمهم وحكمتهم الى جلالتنا الشريفة كلما طلبنا ذلك والى خلفنا وشعبنا ما تعاقبت الأزمان ؛

ورغبة منا في أن يشركوا معهم عددا مساويا لعددهم من اقرانهم الذين ساهموا في تقدم الحضارة واستحقوا بذلك أعلى درجات المجد بين مختلف فئات العلماء في العالم وفي شتى مجالات المعرفة العلمية ؛

ورغبة منا في أن يتمتع هؤلاء الأعضاء المشاركون بنفس ما يتمتع به الاعضاء المقيمون من حقوق وامتيازات ؛

ورغبة منا في ان تصبح اكاديميتنا هذه مرجعا في مجالات العلم والتكنولوجيا والأخلاق المرتبطة بها ؛

ورغبة منا في أن يكون هدفها اشاعة الطمأنينة المعنوية في مختلف المجتمعات وتحقيق الازدهار المادي والفكري لها ؛

راجين ان تصبح مثابة لسمو التفكير ، ومنارا تهتدي به البشرية في بحثها عن عهد جديد ، وسبيلا ييسر لها أساليب التحكم في التقلبات التي تجتازها ويساعدها على تحقيق ما نريده لها العناية الربانية ؛

داعين الله جلت قدرته - والامل فيه سبحانه عظيم - ان يبقي اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كما نريده لها ونقصده منها ؛

لهذا كله ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

في أهداف اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وتركيبها ونظامها الاساسي

المادة 1

تنشأ تحت رعاية جلالتنا الشريفة مؤسسة تسمى « أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ».

تتمتع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليها احكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 2

تهدف اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات الى تحقيق الأغراض المرسومة لها في ديباجة ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وتتولى لهذه الغاية على الخصوص :

في ميدان النهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته :

ـ ابلاء العلم والبحث العلمي والتقني مكانة رفيعة في سلم القيم الوطنية ؛

ـ تقديم اقتراحات الى الجهات المعنية تتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بتنمية الفكر العلمي في المجتمع المغربي ؛

ـ اتاحة منبر متميز للباحثين والعلماء المغاربة للتعبير عن آرائهم وربط الاتصال فيما بينهم ؛

ـ إقامة صلة وصل من اعلى مستوى بين المجموعة العلمية الوطنية والنخبة العلمية العالمية ؛

ـ العمل لنشر العلم عن طريق تنظيم المنتديات والنظاهرات العلمية واصدار النشرات وانشاء المكتبات العلمية ؛

ـ تقييم وتقدير الاستكشافات التي ترفع اليها ؛

ـ الحرص على التقيد بما تفرضه الاخلاق وحسن السلوك في تطبيق البحث العلمي والتقني.

في مجال السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني :

ـ المساهمة في تحديد التوجهات العامة الاساسية للتنمية العلمية والتقنية ؛

ـ إبداء التوصيات فيما يتعلق بالقضايا التي ترى انها تحظى بالاولوية في مجال البحث العلمي والتقني وتحديد الوسائل الكفيلة ببلوغ الغايات المتوخاة على الصعيد الوطني في هذا الباب ؛

ـ المساهمة في صياغة سياسة للموارد البشرية العلمية تتيح جذب افضل الكفاءات الى العمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتقني والعمل بوجه خاص على توفير بنيات استقبال وبيئة فكرية ومادية من شأنها ان تحمل على الاستقرار بالمغرب صفوة الباحثين المغاربة من الشباب الذين يعملون أو يطلب منهم العمل في مختبرات ومراكز البحث الأجنبية ؛

ـ متابعة التقدم التكنولوجي باستمرار لما فيه مصلحة المجموعة الوطنية.

في مجال تقييم وتمويل برامج البحث العلمي والتقني :

ـ القيام بدراسات وتحاليل وتجربات في قطاع البحث ؛

ـ تشجيع تحقيق برامج البحث المحددة على أساس اعتبار الاولويات الوطنية وتقدير ملاءمتها وقيمتها العلمية وتخصيص الموارد المالية المناسبة لها ان اقتضى الحال ذلك ؛

ـ متابعة وتقييم الأعمال المنجزة في نطاق برامج البحث التي تساندها الأكاديمية والعمل على القيام بما يتيح تقوية المختبرات وغيرها من بنيات البحث القائمة أو التي ستقام.

في مجال ادماج البحث العلمي والتقني في المحيط الاجتماعي الاقتصادي الوطني والدولي :

ـ تقديم اقتراحات للجهات المختصة في شأن أساليب التعاون في ميدان البحث العلمي والتقني من أجل المساهمة في برامج البحث الاقليمية والدولية وابداء الرأي في متابعة نشاط بنيات البحث الوطنية المشاركة في هذه البرامج ؛

ـ المساهمة في اقامة حوار دائم بين عالم البحث والمستجدات التكنولوجية وعالم الانشطة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3

يكون مقر اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في عاصمة مملكتنا ويمكن أن تجتمع في أي مدينة أخرى بالمملكة المغربية بقرار من جلالتنا الشريفة بوصفنا راعيا لها.

ويمكن أيضا باذن من جنابنا الشريف ان تجتمع بصورة استثنائية خارج المملكة المغربية.

المادة 4

تتركب اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من 80 عضوا يكون من بينهم 40 مغاربة يدعون أعضاء مقيمين و 40 أجانب تكون لهم صفة أعضاء مشاركين.

وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كذلك 40 عضوا مراسلا يختارون من بين الشخصيات العلمية وممثلي القطاعات الاقتصادية.

ويمكن أن يكون الاعضاء المراسلون مغاربة أو أجانب ويشاركون في أعمال الاكاديمية وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وينخرط الأعضاء المقيمون والمشاركون والمراسلون في واحدة من الهيئات العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

ولاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ، علاوة على أعضائها المقيمين والمشاركين والمراسلين ، ان تستعين بخبراء من شخصيات المجموعة العلمية الوطنية والدولية.

الباب الثاني

في الأجهزة المشرفة على ادارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 5

الاجهزة المشرفة على ادارة اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي :

ـ أمين السر الدائم ؛

ـ نائب أمين السر الدائم ؛

ـ مدير الجلسات ؛

ـ مجلس الأكاديمية ؛

ـ لجنة الأعمال ؛

ـ الهيئات العلمية.

وتشمل الاكاديمية الى جانب ذلك الاجهزة الادارية التالية :

ـ الادارة العلمية ؛

ـ ادارة البرامج ؛

ـ الادارة الادارية والمالية.

المادة 6

يعين أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

ولامين السر الدائم أن يستقيل من منصبه اذا رأى أن ليس في مستطاعه ان يضطلع بوظيفه ، ولا تكون هذه الاستقالة نافذة الا بعد موافقة جلالتنا الشريفة عليها.

المادة 7

يعمل أمين السر الدائم باسم الاكاديمية ويقوم ويأذن في القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بأغراضها ويمثل الاكاديمية في علاقاتها مع الدولة والادارات العامة والخاصة وغيرها ويباشر جميع الاعمال التحفظية ويمثل الاكاديمية في المحاكم ويدير جميع مرافقها ويعين العاملين بها ما عدا المحاسب العام.

وهو الآمر بقبض موارد ميزانية الاكاديمية وصرف مدفوعاتها والساهر على تحرير محاضر جلساتها وحفظها.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه ، وبتقاضى أمين السر الدائم ، زيادة على المكافأة الاكاديمية ، مرتبا عن القيام بأعباء منصبه.

المادة 8

يعين نائب أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

يساعد نائب أمين السر الدائم أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه خصوصا فيما يتعلق بالعلاقات مع الاعضاء المشاركين والاعضاء المراسلين ويقوم مقامه اذا غاب أو عاقه عائق.

ويتقاضى نائب أمين السر الدائم ، زيادة على المكافأة الاكاديمية ، مرتبا عن وظيفته.

المادة 9

ينتخب مدير الجلسات لمدة سنة من بين الاعضاء المقيمين وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أدناه ، ولا يمكن اعادة انتخابه لمزاولة هذه المهمة مباشرة اثر انتهاء الفترة التي عين لها سابقا.

المادة 10

يتركب مجلس الاكاديمية من أمين السر الدائم ، رئيسا ، ومن نائبه وثلاثة من بين مديري هيئات الاكاديمية تنتخبهم لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة جمعية تتألف من مديري هيئات الاكاديمية العلمية.

ويساعد مجلس الاكاديمية أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه وينخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أغراض الاكاديمية على أفضل وجه.

ويحصر ميزانية الاكاديمية وحساباتها السنوية.

ويحدد النظام الاساسي لموظفيها ويرفعه الى جلالتنا الشريفة بغية الموافقة عليه.

ويجتمع مجلس الاكاديمية مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

المادة 11

تتألف لجنة الاعمال من أمين السر الدائم ، رئيسا ، ومن نائبه ومدير الجلسات وأربعة من أعضاء الاكاديمية ينتخبون لمدة سنتين.

وتتولى لجنة الاعمال تنسيق أعمال أعضاء الاكاديمية وهيئاتها وتحصر مواضيع الدراسات وتستثير المداخلات وتقوم بنشر أعمال الاكاديمية بواسطة أجهزتها المختصة.

المادة 12

تشمل أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات الهيئات العلمية التالية :

ـ هيئة العلوم الرياضية ؛

ـ هيئة علوم الفيزياء والكيمياء والطاقات ؛

ـ هيئة علوم الاحياء والصحة ؛

ـ هيئة العلوم الزراعية والبيطرية والغذائية ؛

ـ هيئة التكنولوجيات الجديدة والاعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية والفضاء ؛

ـ هيئة علوم الماء والبيئة ؛

ـ هيئة الهندسة المدنية والتهيئة والنقل ؛

ـ هيئة الدراسات العليا الاستراتيجية ؛

ـ هيئة الاقتصاد والديموغرافيا والسكان ؛

ـ هيئة تقييم التجديدات والتنمية التكنولوجية.

ولأمين السر الدائم ، بعد استطلاع رأي الاكاديمية ، أن يغير عدد وتسميات الهيئات المشار اليها أعلاه.

المادة 13

تتألف كل هيئة من الهيئات العلمية لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من اثني عشر عضوا على الأكثر ، يختارون من بين أعضاء الاكاديمية المقيمين والمشاركين والمراسلين.

ويدير كل هيئة مدير ينتخبه زملاؤه لمدة سنة قابلة للتجديد وينولى تنسيق وتنشيط جلسات الهيئة وأعمالها.

المادة 14

تتكلف الهيئات العلمية لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بتقييم ملاءمة وجودة مشروعات البحث التي تعرضها عليها الاكاديمية وتبدي رأيها في مطابقتها للأولويات الوطنية وفي قيمتها العلمية.

المادة 15

تحدد طريقة سير الهيئات العلمية ولجنة الأعمال في النظام الداخلي لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

الباب الثالث

في اعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 16

صفة عضو الاكاديمية صفة دائمة ورتبة شرفية لا تزول عن صاحبها الا بوفاته أو ، بصورة استثنائية في حالة استقالته أو فصله.

وللأعضاء المشاركين وحدهم ان يستقيلوا اذا منعهم مانع مستديم من الاستمرار في مزاولة مهامهم ، وفي هذه الحالة تقرر الاكاديمية بالتصويت قبول أو رفض الاستقالة ولها عند قبولها أن تمنح العضو المستقيل صفة عضو شرفي في الاكاديمية قبل تعيين خلفه.

المادة 17

تتوقف مكانة الاكاديمية وصيتها على شهرة وقيمة اعضائها وهذا يفرض عليها أن تولي أوفر عناية لانتخاب اعضائها الجدد والا تراعي في اختيارهم الا ما يتطلبه التقيد بالروح التي استوحاها مؤسسها عند انشائها وبالمهام التي حددها لها.

المادة 18

يعلن شغور مقعد عضو الاكاديمية المتوفى بعد انقضاء 40 يوما على وفاته. ويعلن شغور مقعد العضو الذي قبلت استقالته او صدر بالامر بفصله فور اتخاذ قرار الاقالة أو الفصل.

المادة 19

يجب على المترشحين لشغل مقعد عضو مقيم بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن يقدموا ترشيحهم مكتوبا الى أمين السر الدائم خلال الاربعة أشهر التالية للشهر الذي خلا فيه المقعد المعلن شغوره. ويفحص مجلس الاكاديمية الترشيحات ويضع تقريرا عنها ، وللاكاديمية بعد الاطلاع على هذا التقرير ان ترفض تسجيل أي ترشيح يتضح أنه دون المستوى المطلوب لعضوية الاكاديمية.

ويجب على أمين السر الدائم ان يطلع جلالتنا الشريفة على قائمة المترشحين المقيدين لشغل مقعد شاغر في الاكاديمية فور موافقة الاكاديمية على تلك القائمة.

واذا افصحت جلالتنا الشريفة عن عدم استعدادها لقبول انتخاب احد المترشحين تسجل الاكاديمية هذا القرار ولا يطرح الترشيح للتصويت.

المادة 20

تخبر جلالتنا الشريفة بانتخاب عضو الاكاديمية الجديد ويقدمه الينا أمين السر الدائم او نائبه ان غاب أو عاقه عائق ، ويعتبر استقبالنا للعضو الجديد اعترابا عن قبولنا لانتخابه عضوا بالاكاديمية.

المادة 21

لا يخضع انتخاب الاعضاء المشاركين في الاكاديمية لاجراءات تقديم الترشيح للعضوية ، وللاكاديمية ان تقترح الشخصيات التي ترغب في ضمها الى حظيرتها ، وتقدم الاقتراحات المتعلقة بذلك الى أمين السر الدائم خلال الاشهر الستة التالية للشهر الذي خلا في اثنائه المقعد الشاغر ، ويرفعها أمين السر الدائم الى جلالتنا الشريفة ، ولا تجري الانتخابات الا بعد تصريحنا بأن الاسم المقترح لعضوية الاكاديمية يحظى برضانا.

ويقدم الاعضاء المشاركون الجدد الى جلالتنا الشريفة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

ولجلالتنا الشريفة ، بوصفنا راعيا للاكاديمية ، تخويل ان اقتضى الحال ذلك صفة عضو مشارك لشخصية اجنبية ذائعة الصيت في مجال العلوم والتقنيات ، وذلك زيادة على الاربعين عضوا مشاركا المشار اليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 22

يكون الانتخاب بالاقتراع السري ويتم بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين في الجلسة.

ويحدد النصاب المطلوب لصحة المداولات بنصف اعضاء الاكاديمية المقيمين مهما كان عدد المشاركين الحاضرين في الاجتماع.

وإذا لم يتوافر النصاب المشار اليه اعلاه يؤجل الانتخاب خمسة عشر يوما ، وإذا لم يحصل كذلك في الاجتماع المنعقد حينئذ يجرى التصويت في تاريخ لاحق يحدده أمين السر الدائم ، ويكون في هذه الصورة صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 23

يمكن أعضاء الاكاديمية المشاركين ان يصوتوا بالمراسلة في عملية انتخاب اعضاء الاكاديمية المشاركين ، ويمكنهم أن يصوتوا بالطريقة نفسها في مناسبات اخرى بشرط أن تقرر الاكاديمية ذلك بالتصويت في كل حالة حالة.

ولا يجوز لاعضاء الاكاديمية المقيمين أن يصوتوا بالمراسلة في أي حال من الاحوال.

المادة 24

يجب على عضو الاكاديمية الجديد ان يلقي خلال جلسة عامة رسمية سنوية خطابا يشيد فيه بسلفه ويعالج الجوانب العامة للمادة التي تخصص فيها ، ويتولى احد اعضاء الاكاديمية اجابته بخطاب استقبال يلقيه في نفس المناسبة.

ويجب ان يعرض نص الخطابين على امين السر الدائم قبل تاريخ الجلسة العامة الرسمية بخمسة عشر يوما على الاقل حتى تتمكن لجنة تشكل لهذا الغرض من الاطلاع عليهما والموافقة على فحواهما.

المادة 25

لأعضاء الاكاديمية المقيمين والمشاركين ان يتبعوا توقيعهم بعبارة « عضو أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات » ، ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية للاكاديمية ما عدا في الحالات التي يمثلونها فيها بأمر من جلالتنا الشريفة أو بتفويض ناتج عن تصويت أو قرار لامين السر الدائم.

ويعاقب على انتحال مهام أو لقب عضو الاكاديمية بالعقوبات المنصوص عليها في الفرع السابع من الباب السادس من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

المادة 26

يجب على أعضاء الاكاديمية أن يعاملوا بعضهم بعضا في علاقاتهم المتبادلة على قدم المساواة مهما كانت الصفات الاخرى التي يتحلون بها أو الوظائف التي يشغلونها أو سبق لهم أن شغلوها.

ويكون ترتيبهم على أساس الاقدمية في عضوية الاكاديمية التي تحسب من يوم الانتخاب. وعند تساوي الاقدمية تكون الاسبقية للاكبر سنا ، ويقدم اعضاء مجلس الاكاديمية على سائر اعضائها ، وتكون الاسبقية بين اعضاء مجلس الاكاديمية وفق الترتيب الآتي :

ـ أمين السر الدائم ؛

ـ نائب أمين السر الدائم ؛

ـ مديرو هيئات الاكاديمية الثلاثة الاعضاء في مجلس الاكاديمية بحسب ترتيب الاسبقية بين أعضاء الاكاديمية المنصوص عليه أعلاه.

المادة 27

إذا ارتكب احد أعضاء الاكاديمية عملا أو صدرت عليه عقوبة وكان من شأن ذلك أن يمس مسا خطيرا بشرف الاكاديمية يجوز لهذه المؤسسة ان تقرر فصله بالتصويت بعد أن يأذن في ذلك جنابنا الشريف بوصفنا راعيا للاكاديمية.

المادة 28

يتقاضى أعضاء الاكاديمية المقيمون ، باعتبار العناية والوقت اللذين يجب أن يخصصوهما لنشاطها ، مكافأة عن التمثيل تتيح لهم أن يتبوأوا المنزلة اللائقة بهم في المجتمع ويقرموا بالمهام المسندة اليهم ، ويحصل الاعضاء المقيمون والمشاركون على تعويض عن المصروفات التي دفعوها بمناسبة تنقلهم او اقامتهم ، ويتقاضى الاعضاء المشاركون ، علاوة على ذلك ، مكافأة اكاديمية يتقاسمونها من مخصصات اجمالية بحسب اوقات حضورهم ومساهمتهم العملية.

المادة 29

للاكاديمية ان تمنح ، عند الاقتضاء ، مكافآت اضافية وتعويضات عن المصروفات لاعضائها الذين تعينهم أو تنتدبهم للقيام بأعمال ذات طابع خاص زائدة على نشاطهم العادي. ويتولى مجلس الاكاديمية تحديد مبلغ المكافآت الاضافية المذكورة.

المادة 30

يعين الاعضاء المراسلون للاكاديمية باقتراح من الهيئات المعتمدة للاكاديمية.

وتقدم الاقتراحات الى مجلس الاكاديمية للنظر فيها.

وترفع الاقتراحات التي يقبلها مجلس الاكاديمية الى جلالتنا الشريفة لاعتمادها.

المادة 31

يحضر الاعضاء المراسلون اعمال الاكاديمية ويشاركون في مناقشاتها ولكن لا يحوز لهم أن يصوتوا.

المادة 32

يحق للاعضاء المراسلين ان يحملوا لقب عضو مراسل لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ، ويخضعون لجميع الضوابط والالتزامات المعنوية التي يخضع لها اعضاء الاكاديمية.

وتزول صفة العضو المراسل عن حاملها بقرار يصدر من جلالتنا الشريفة باقتراح من أمين السر الدائم.

المادة 33

يتقاضى الاعضاء المراسلون تعويضات عن المصروفات التي يدفعونها بمناسبة تنقلاتهم ومقامهم.

الباب الرابع

في تسيير اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 34

تعقد اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مرة في كل سنة دورة عامة رسمية يمكن أن يحضرها الجمهور بدعوة خاصة. وتهدف الى جمع أكبر عدد ممكن من الاعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين وتوفير منبر علمي للباحثين والراغبين في تقديم مداخلات خلالها ، ويجب أن تعرض مشروعات المداخلات على هيئات الاكاديمية العلمية المعنية لتقييمها قبل توجيهها الى لجنة الاعمال التي تتولى دراستها وتسجيلها ان اقتضى الحال في جدول اعمال الدورة ، وتعالج الاكاديمية خلال هذه الدورة كذلك موضوعا علميا عاما.

ويقدم خلال الدورة تقرير عن أعمال ونشاط الاكاديمية اثناء السنة المنتهية.

المادة 35

علاوة على الدورة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه ، تعقد اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات دورات عادية نصف شهرية يجتمع خلالها الاعضاء المقيمون والاعضاء المراسلون المغاربة لدراسة القضايا المتعلقة بتحديد الاولويات الوطنية في مجال البحث العلمي والتقني ومناقشة تقارير الخبراء التي تقدمها هيئات الاكاديمية العلمية فيما يتعلق بمشروعات البحث التي عرضت عليها لتقييمها وتقديرها ، وللاكاديمية أن تلجأ الى شخصيات من خارجها للقيام بمهمة الخبرة والتقييم المتعلقة بالمشروعات المذكورة.

ولا يجوز أن يحضر الجمهور اجتماعات الدورات العادية ، كما لا يجوز ان يحضرها أي شخص ما عدا الموظفين التابعين لمرافق الاكاديمية في حدود ما تتطلبه الحاجة.

المادة 36

لغات العمل في اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي على الاقل العربية والفرنسية والانجليزية والاسبانية.

المادة 37

يمثل أمين السر الدائم لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات نائبه الاكاديمية في جميع الحفلات التي يحضرها ممثلو مؤسسات الدولة العليا ، وتعين جلالتنا الشريفة في جميع المناسبات التي تختارها عضوا أو أكثر من أعضاء الاكاديمية للقيام بمهمة تمثيلها خارج المغرب.

وفيما عدا الحالة المشار اليها أعلاه ، يمكن ان تدعى الاكاديمية لتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لتمثيلها في حفلات أو احتفالات أو احياء مناسبات تذكارية أو ندوات أو اجتماعات أو مناظرات أو مجموعات عمل أو مؤتمرات وطنية أو دولية ، وفي هذه الصورة تقرر الاكاديمية في كل حالة حالة هل تقبل الدعوة الموجهة اليها أو لا تقبلها. واذا قررت القبول عينت مندوبا أو مندوبين عنها يختارون باعتبار تخصصاتهم في موضوع الدعوة.

ويجب على الاكاديمية ان ترجع الى جلالتنا الشريف بصفتنا راعيا لها قبل اعلانها قبول المشاركة في تظاهرة خارج المغرب.

المادة 38

تضع اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات نظامها الداخلي ويرفعه أمين السر الدائم الى جلالتنا الشريفة للبت فيه ، وتخضع كل اضافة أو تغيير في هذا النظام الى نفس الاجراءات المقررة أعلاه.

المادة 39

لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ان تستعين ، زيادة على الموظفين الذين تستخدمهم ، بموظفين يلحقون بمصالحها التقنية والادارية وفق أحكام الفصل 48 ـ البند 1 ـ من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وتحدد شروط تعيين شؤون هؤلاء الموظفين وأجورهم في النظام الاساسي لموظفي اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

المادة 40

تحدد في النظام الداخلي لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات طرائق سير الاكاديمية غير الطرائق المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الباب الخامس

في النظام المالي لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 41

ميزانية اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي الوثيقة السنوية التي تقرر وتقدر موارد وتكاليف هذه المؤسسة وتأذن في قبض الاولى وصرف الثانية.

ويقوم أمين السر الدائم باعداد الميزانية ويتولى مجلس الاكاديمية حصرها ويوافق عليها وزير المالية.

المادة 42

تشمل ميزانية اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

في الموارد :

- عائد الاموال المنقولة والعقارات المملوكة لها ؛
- حصيلة نشاطاتها ؛
- الاعانات المالية التي تتلقاها ؛
- غير ذلك من الموارد المختلفة والعرضية التي تحصل عليها ؛
- الهبات والوصايا المقدمة لها ؛
- الرسوم شبه الضريبية التي تخصصها لها الانظمة الجاري بها العمل.

في المصروفات :

- مصروفات التسيير ؛
- مصروفات التجهيز والاستثمار ؛
- المصروفات المتعلقة ببرامج البحث العلمي والتقني خصوصا ما يرجع منها الى انشاء وتنمية مختبرات ومراكز البحث العلمي ؛
- المصروفات ذات الطابع الاكاديمي والعلمي.

المادة 43

يتولى القيام بعمليات تحصيل موارد اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وصرف نفقاتها محاسب عام يعينه وزير المالية باقتراح من أمين السر الدائم.

ويمسك المحاسب العام للأكاديمية المحاسبة النقدية ومحاسبة المواد وفق التعليمات الواردة في النظام المحاسبي والمالي الذي يضعه مجلس الاكاديمية ، وعندما يلجأ المحاسب العام الى اجراءات تحصيل الديون المستحقة للاكاديمية بطريقة الاجبار يجوز له ان يطبق في ذلك احكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

وتخضع العمليات المالية لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لضوابط المحاسبة العامة المنصوص عليها في الجزء الاول من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) باستثناء احكام الفصول 18 و 45 (الفقرة الثالثة) و 54 و 55 و 61 و 62 و 63 منه.

المادة 44

لا تخضع اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لاحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم رقابة الدولة المالية على المكاتب و المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والهيئات التي تتلقى اعانات مالية من الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام ، ولا تخضع كذلك لاحكام المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة.

وتتولى فحص تسيير إكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات عند اختتام كل سنة مالية بعثة محاسبات تعينها جلالتنا الشريفة.

وتقوم هذه البعثة ببحث الظروف التي تم فيها تنفيذ الميزانية ونتائج حسابات السنة المنتهية وتبدي بهذه المناسبة كل ما يعن لها من ملاحظات أو آراء ترى فائدة في ابدائها.

وتقدم تقريرا عن ذلك كله الى جلالتنا الشريفة بوصفنا راعيا للاكاديمية.

المادة 45

تخصص الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مجانا العقارات اللازمة لتشغيلها.

الباب السادس

في أحكام انتقالية

المادة 46

تقوم لجنة تأسيسية تتألف من خمسة أشخاص تعينهم جلالتنا الشريفة بوضع قائمة تضم اسماء 20 شخصا تعرضهم على جلالتنا الشريفة ليكونوا الاعضاء المقيمين الاولين في اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

وتتولى اللجنة المشار اليها اعلاه ـ بعد ان ينضم اليها ثلاثة اعضاء آخرين تعينهم جلالتنا الشريفة كذلك ـ وضع قائمة اولى تضم 20 عضوا مشاركا في اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات و 20 عضوا مراسلا لها وترفع الى جنابنا الشريف ، ويجب ان تشتمل القائمة على أعضاء اللجنة التي قامت بوضعها.

وتضع اللجنة التأسيسية النظام الداخلي المؤقت للاكاديمية ، وتنتهي مهمتها عندما تعقد الاكاديمية اولى جلساتها.

وتقوم اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في أقرب وقت ممكن وفق الاجراءات المقررة بانتخاب الاعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين لملء المقاعد التي مازالت شاغرة في الاكاديمية.

المادة 47

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

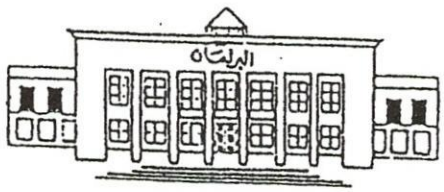

مجلس الشورى
مصلحة الطباعة والنشر